بالعوض ولا رجعة له عليها في العدة لانقطاع سلطنته
بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها الا بنكاح اجب
بعقد جديد عليها باركانها وشروطها المتقدم بيانها في
موضعه ويصح عوض الخلع قليلا وكثيرا عينا ودينا
ومنفعة لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ولو قال ابراتيني من صداقك او من دينك فانت طالق فابرأته
وهي جاهلة بقدره لم تطلق لان الابراء لا يصح فلم يوجد
ما علق عليه ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شيء بايعا
بمهر المثل على الاظهر في الزوائد وشرط في الصيغة ما مر فيها
في البيع على ما بأتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير ولفظ
الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية لانه يكرر على
لسان حملة الشرع وهذا ما جرى عليه في المنهاج تبعا للبغوي
وغيره وقيل كناية في الطلاق وهذا ما نص عليه في مواضع
في الام والاصح كما في الروضة ان الخلع والمفاداة ان ذكر
معها المال فهما صريحان في الطلاق لان ذكره يشعر بالبينونة
والا فكنايتان ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها فيه
لانه لا يلحقه ندم لظهور الحمل لرضاه باخذ العوض ومنه
يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه بالاولى ويجوز ايضا
في الحيض لانها تبذل المال لتخلصها رضيت لنفسها بتطويل
العدة ولا يلحق المختلعة في عدتها طلاق بلفظ صريح او
كناية ولا ايلاء ولا ظهار لصيرورتها اجنبية باقتداء بضعها

وخرج

وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق اليه
العدة لبقاء سلطنته عليها اذ هي كالزوجة في لحوق
الطلاق والايلاء والظهار واللعان والميراث تنبيه
لو ادعت خلعا فانكر الزوج صدق بيمينه اذ الاصل
عدمه فان اقامت بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه
ينكره الان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله
الماوردي او ادعى الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني
او طلقتني مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل
عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة
بها او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان ولذا
لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا
في عدد طلاق كقولها سألتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني
فقال واحدة بالف فاجبتك او في صفة عوضه كدراهم
ودنانير او صحاح ومكسرة سوا اختلفا في التلفظ بذلك
او في ارادته كان خالع بالف وقال اردنا دنانير فقالت
دراهم او قدره كان خالع على مائتين فقالت بمائة ولا
بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا حالفا كالمتبا
يعين
في كيفية الحلف ومن يبدي به ويجب بينونتها بفسخ
العوض منهما او من احدهما او الحاكم مهر المثل وان كان اكثر
مما ادعاه فانه المرجع فان كان لاحدهما بينة عمل بها ولو
خالع بالف مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)